السنة الواحدة والعشرون



الجهورية الجترائرية الديمقراطية الشغبية

المراب الأراب الماسية

إنفاقات دولية . قوانين . أواممرومراسيم وترات مقررات ، مناشير . إعلانات وسلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسة	خارج الجزائر	لوئسن داخل الجزائر المغسرب مسوريتسانيسا	الاشتـــراك ستـــويَ
الطبسع والاشتسراكسسات	منــة	سنبة	
ادارة المطبعة السرسميسة	ورون عن المنطقة	وري 100 دون	النستقية الاصليبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القائد بن مبارك ـ الجزائر الهانف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	300 دوج بما فيها نفقات الارســال	e.، 200	النسخة الاصلية وترجمتها

نمن النسخة الأصلية : 2500 د.ج ونمن النسخة الاصلية وترجمنها 5000 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة . ولسلم الفهارس مجسانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 3000 د.ج وثمسن النشر طسى أسساس 20 د.ج للسطسر .

فهسرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تميين اعضاء المجلس التقني والتربوي في المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية.

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 3 ماهو سناة 1978 والمتضمئ تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية.

وزارة النقل والصيد البعرى

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 8 ربیع الثانی هام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضميها اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنيية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية بغيية تكوين مهندسين مطبقين في النقل «فرع الملاحة الجوية».

وزارة التعليب والبعث العلمي

قرآر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يحدد قائمة اعضاء المجلس المركبزى لتنسيق العلاقات بسين مؤسسات التكوير العالى والقطاعات المستخدمة. 71

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

هرسوم رقم 83 - 674 مؤرخ في 14 صفى عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يسن اجبسارية الخــــزن الاستراتيجي من المنتجات البترولية (استدراك) .،

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 ذي العجة عسام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983 يتضمع شروط تهيئة التجهيزات الخاصة بتوزيع غاز البترول المميع واستغلالها.

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 84 - 80 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام . 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 يتضمع القانون الاساسى الخساص بالمقتمسدين في وزارة الشبيبة والرياضة

فهسرس (تيابع)

مرسوم رقم 84 - 09 مورخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 يتضمن القانون الاساسى الخاص بنواب المقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة.

وزارة الاشغال العمومية

موسوم دقم 83 - 777 مؤدخ في 26 ربيع الاول عسام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يعول الى الولايات العقوق والالتزامات وأملاك حظائن المتاد وموظفيها ومهامها، التابعة لمديريــات المنشـــات القاعدية في الولايات والمسيرة في اطار العساب الخاص للخزينة. 85

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتــوب سنة 1983 يتضمن قائمة مهندسي الدولة في الاشغيال العمومية (دفعة سنية .(1983 86

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول اكتــوبر سنة 1983 يتضمع قائمة مهندسي التطبيق في الاشغيال العمومية (دفعة سنية .(1983 87

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

مرسوم رقم 84 - 10 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 يعدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

مرسوم رقم 84 - II مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 يعدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاءه

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدفياع الوطني

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين اعضاء المجلس التقني والتربوى في المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية.

ان وزير الدفاع الوطني،

بمقتضى الامر رقم 76 ـ 2 المؤرخ في 20 مفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احمداث المدرسة الوطنية للعلموم الجيوديزية لاسيما المادتان 15 و 16 منه،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يعين الاشخاص الأتيسة اوصافهم اعضاء في المجلس التقنى والتربوى بالمدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية لمدة ثلاث سندات:

_ مدير التدريب في وزارة الدفاع الوطني، ممثلا لوزير الدفاع الوطني، رئيسا،

_ مدير التغطيط والميزانية في وزارة الدفاع الوطني، عضوا،

ـ المدين المركزي للمقتصدية بوزارة الدفاع الوطني، عضوا،

ر مدير الموظفين والقضاء العسكرى في وزارة الدفاع الوطني، عضوا،

- مدير المركن الموطنى للبحث فى العلموم الجيوديزية وتطبيقها ممثلا لوزير التعليم والبحث العلمي، عضواء

- نائب مدير التكوين في وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، معثلا لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية، عضوا،

مكلف بالدروس فى علم الخسرائط ممثلا لجامعة هوارى بومدين للعلمسوم والتقنسولوجيا بالجزائر، عضواء

ب استاذ مساعب في الهندسة المدنيسة ممثلاً لجامعة العلوم والتقنولوجيا في وهران، عضوا،

مدير الدراسات في المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية، عضوا،

_ الملازم الاول عمر فاروق زرهوني بصفته طالبا قديما، عضوا،

ـ الملازم الاول محمد نائب قلاتي بصفته طالها قديماً، عضوا.

المادة 2: يعضر مدير المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية الذى يتولى الامانة حضورا استشاريا في اجتماعات المجلس التقنى والتربوي.

المادة 3: ينشس هنذا القسرار في الجريسة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عسام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير الدفاع الوطني الامان العام

> العقيد مصطفى بن لوصيف

وزارة السيساحة

قرار مؤرخ في 23 معرم عسام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 3 مايسو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية.

ان وزين السياحة،

- بمقتضى المرسوم رقدم 83 - 109 المؤرخ فى 1983 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمى تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1396 والمتضمى تعديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمع تنصيف الفنادق والمطاعم السياحية،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ذى العجـة مام 1398 الموافـق 19 نوفمبر سنة 1978 والمتضمع

تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمين الفنادق والمطاعم السياحية،

- وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية لتصنيف الفنادق والمطاعم السياحية المؤرخ في 2 اكتوبس سنة 1983.

یقرر مایلی :

المادة الاولى: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 1978 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمئ تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشس هنذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 معرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

عبد المجيد علاهم

الجدول

التصنيف	العناويــن	اسم المؤسسة
يرتب في الصنف الاول 4 نجمات	I شارع سعید بوخریصة، سطیف	فندق ـ مطمـم سیتیفیس
يعاد ترتيب في الصنف الرابع نجمة واحدة.	I شارع على بومنجل ــ الجزائر	فندق _ «الاجانب»
يرتب في الصنف الاول 4 نجمات	مطار هوارى بومديئ الدار البيضاء الجزائر	مطعم الخليفة.
يرتب في الصنف الأول 4 نجمات	طريق غابات العافـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مطعم دار «الضياف»
يرتب في الصنف الرابع - نجمة وآحدة.	17 شارع عبان رمضان، الجزائر	مطعم «بیزیریا»

وزارة النقل والصيد البحرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنيسة لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية بغيسة تكوين مهندسين مطبقين فى النقل «فرع الملاحة الجوية».

ان وزير النقل والصيد البحرى،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الاس رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 من عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى المقعدة عام 1390 المسوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تحديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1398 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغسة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المسنى يعدد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسيسة ورواتب التمريق،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1396 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهـــة التعرير الوطنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 140 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972، المعدل والمتمم والمتضمئ احداث سلك لمهندسى التطبيق فى النقل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 153 المؤرخ فى 10 رجب عام 1400 المـــوافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمئ انشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ في 8 شعبان عام 1401 المـــوافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات السدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تجرى مسابقة الدخول الى المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية فى قسنطينة على أســاس الاختبارات بغية تكـوين مهندسين مطبقين فى النقل «فرع الملاحة الجوية».

المادة 2: عدد المناصب المعروضة 14.

المادة 3 : يمكن أن يشهدارك في المسابقة المشعون البالنون من العمد 18 عاماً على الاقل و 26 عاماً على الاكثر والناجعون في السداسيات الاربمة الاولى للحصول على شهادة الليسانس في الرياضيات أو الفيزيام.

المادة 4: تدوم فشرة التسكويي سنتين. وفي حالة النجاح، يستفيد الطلبة غير المقيمين في ولاية قسنطينة من النظام الداخلي ما عدا المترشعات.

المادة 5 ؛ يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن المحدد أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات ويمكن أن يصل الى منوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6: ينظم مركز واحد للامتعان في مدينة قسنطينة، ويستدعى المترشحون فرديا.

المادة 7: ترسل ملفات الترشح في ظـــرف مضمون الوصول الى المدرسة الوطنية لتطبيق ثقنيات الملاحة الجوية المدنية، ت شـــارع بيدى الويزة، صندوق البريد رقم 18 قسنطينة. ويجب أن يشتمل على الاوراق الآتية :

- ـ طلب المشاركة مكتوبا بخط اليد يوقمـــه المترشح،
- سهادة ميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنيـة
 للمترشح،
- س شهادة عائلية للحالة المدنية للمترشحيين المتزروجين،
- شهادة طبية تثبت أن المترشع غير معساب بمرض أو عجز يتنافى مع ممارسة المهسام المعروضة (الطب العسمام والامسراض الصدرية)،
 - ـ صورتان للهوية،

- 3 ظروف تحمسسل طابع البريد وعنوان المترشح،
- صورة من كشف العلاقات أو شهادة النجاح فى السداسيات الاولى الاربعة من ليسانس الرياضيات أو الفيزياء،
 - ـ شهاده . ريا او صورة مطابقة لها،
 - شهادة الجنسية الجزائرية،
- نسخة من سجل السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عنى 3 أشهر
- وعند الاقتضاء، نسخة من السجل البلسدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 8: يعدد وزير النقل والعبيد البعرى قائمة المترشعين السندين يقبلون للمشاركة في المسابقة وتنشر عن طريق اللصق.

المادة 9: يحدد تاريخ انتهاء التسجيل بشهرين البنداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

المادة IO: تجرى المسابقة بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجسورية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية. وتحتوى على :

الاختبارات الكتابية:

- اختبار في الرياضيات، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،
- اختبار فى الفينياء، المسلمة : 3 ساعات، المعامل : 3،
- اختبار فى الثقافة العامة يخصص لمعرفية امكانية المترشح التفكيرية، المدة: ساعتان، المعامل: 2،
- اختبار في اللغة الوطنية، المدة: ساهــــة واحدة.

يسمح للمترشعين النساجعين في الاختبارات الكتابية بالمشاركة في الاختبار الشفوى.

الاختبار الشفوى:

يكون الاختبار الشفوى عبارة عن حوار مع اللجنة في البرنامج الملحق بأصل هذا القرار.

التحضير 15 دقيقية - المناقشة 20 دقيقة - المامل: 20

كل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها، غير أن الاختبار في الرياضيات والفيزياء فالملامة المقصية تكون 7 من 20.

أما اختبار في اللغسية الوطنية فالعلامسة المقصية 4 من 20.

المادة II: تحدد قائمة المترشحين الناجعين في مسابقة الدخول لجنة تتكون مع :

- م المدين العام للادارة والتكوي**ن او ممثلسه،** رئيساء
- منك، المام للوظيفة العمومية أو ممثل، عضواء
- المدين العام للطيران المـــدنى والارصــاد الجوية الوطنية، عضواء
- م المدين العام للمدرسة الوطنية لتطبيــــق تقنيات الملاحة الجوية المدنية أو ممثلـه، عضوا،
- مهندس التطبيق في النقل، «فرع الملاحـة الجوية» مرسم.

المادة 12: يعين الطلبة الناجعون بعد انتهاء الدراسة والحصول على شهادة مهندس مطبق فى النقل فرع «المسلاحة الجوية» مهندسين مطبقين متمرنين ويعملون فى الادارة المركزية أو المصالح التابعة لوزارة النقل والصيد البحرى.

المادة 13: يفقىد المترشع الناجع في هده المسابقة الالتحاق بالمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات

الملاحة الجوية المدنية اذا لم يلتحق بعنصبه بعسد اشعاره بنجاحه وفي أجسسل شهره الاستفادة مع المسابقة الافي حالة وجود قوة قاهرة مثبتة.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائرية في 8 ربيع الثاني هام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983.

وزير النقل والصيد كاتب الدولة للوظيفة البحرى العمومية والاصلاح صالح قوجيل الادارى جلول الغطيب جلول الغطيب

وزارة التعليسم والبحث العلمسي

قرار مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يعدد قائمة اعضاء المجلس المركزى لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالى والقطاعات المستغدمة.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول مام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983، عملا باحكام المادتين 4 و 5 من المرسوم رقم 83 ــ 355 المــؤرخ في 12 مايو سنة 1983 والمتضمئ احداث مجلس مركزى لتنسيق العلاقات باين مؤسسات التكويسن العالى والقطاعات المستخدمة، تحدد قائمة اعضاء المجلس المركزى حسب الآتى :

- ـ السيد أحمد مؤمن، ممثل وزير الداخلية،
- الرائد العربي عليوة، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- م السيد محمود سلطاني، ممشل وريسين التخطيط والتهيئة العمرانية،

- السيد ميلود آيت يونس، ممثل وزيس الصناعة الثقيلة،

ـ السيد رضوان محمصاجى، ممثل وزيس الصناعات الخفيفة،

- السيد عبد النوربع عبيد، ممثل وزيس الاشغال العمومية،

ـ السيد فضيل به حاجى، ممثل وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

_ السيد محمد بجاوى، ممثل وزيس الاسكان والتعمير»

ـ السيد بوعلام طيبي، ممثل وزير الري،

ـ الآنسة زهور معيش، ممثلة وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ر السيد عبد القادر الطيب ويس، ممثل وزير النقل والصيد البحرى،

ـ السيد رضوان رابحى، ممثل وزير البريد والمواصلات،

السيد صالح نور الديد، ممثل وزير التكوين المهنى،

ـ السيد أحمد آيت ساحليــة، ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

ـ السيد محمد واعلى أرزقى، ممثل كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

- السيد عمار قمارى، ممثل كاتب الدولة الصيد والنقل البحرى،

ـ السيد أحمد جازولى، ممثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 83 ـ 674 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يسن اجبارية الخــزن الاستراتيجي من المنتجات البترولية (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 48 الصادر بتاريخ 17 صفر عام 1404 الموافق 22 نوفمبر سنة 1983. سنة 1983.

_ الصفحة 2947 _ العمود الاول _ المادة 5 _ السطر الرابع والخامس والسادس.

يدلا مع :

... وزراء الدفياع الوطنى والداخلية، والمالية، والتخطيط والتهيئة العمرانية، الذين يستشارون في ذلك،

يقرأ ما يلى:

... بعد استشارة وزراء الدفساع الوطنى والداخلية، والمالية والتخطيط والتهيئة العمرانية. (الباقى بدون تغيير).

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983 يتضمن شروط تهيئة التجهيزات الخاصة بتوزيع غاز البترول المميع واستغلالها.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير الداخلية،

بمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 496 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بشروط استعمال غــاز البترول المميع وقودا للسيارات وتوزيعه،

يقرران مايلى:

أحكسام عامسة

المادة الاولى: تخضع لاحكام هذا القرار تهيئة تجهيزات غاز البترول المميع الوقود واستغلالها.

المادة 2: تصنف معطات توزيع غـاز البترول الميع الوقود كما يأتى:

ـ الصنف الاول: المستودعات التي تفوق سعتها الكلية أو تساوى 5000 كلغ،

- الصنف الثانى: المستودعات التى تقل سعتها الكلية عن 5000 كلغ.

المادة 3: لايمكن بأى حال من الاحسوال أن تحتوى معطات توزيع غاز البترول الميع الوقود الموجودة داخل أحد التجمعات السكنية، أكثر من 20.000 كلغ.

المادة 4: تشتمل معطة توزيع غاز البترول المميع خاصة على العناصر التابعة:

- خزان أو خزانان في باطن الارض أو في الجنو،

- مجموعة ضخ تخصص لتزويد عداد العجم،
- عداد أو عدادان للعجم مزودان بأنابيب مطاوعة.

المادة 5: يحدد في محطة توزيع غاز البترول المميع ماياتي:

-1مساحة للتعبئة قدرها على الاقل 3 م \times 2 م لكل جهاز توزيع وعلى بعد متر واحد (1م)،

منطقة الامن المحددة بالسياج أو السور الذي يحيط بمساحة التعبئة وتبعد بثلاثة أمتار عن محيطها، ويبلغ علو هذه المنطقة ثلاثة أمتار،

_ يجب تجسيد مساحة التعبئة ومنطقة الامن بوسائل ملائمة تبين حدودها بكيفية واضحة.

الاحكام المتعلقة بالتجهيزات

المادة 6: تخضع الخزانات والصماسات والسكور والانابيب والعسدادات والانابيب المطاوعة المسلحة، لاحكام نظام أجهزة ضغط الغاز

المادة 7: يجب أن تعتوى خزانات الاستيداع على مايأتى:

ـ سدادة مزدوجة تقاوم باستمرار ارتداد التعبئة،

_ قياس مستوى المحتوى لايختل ضبطه، وسهل التناول ويسمح بالتحقق من المستوى الاقصى المقبول في أثناء التعبئة، ويمنع استعمال قياس المستوى المصنوع من الزجاج أو من المواد الدائنية،

- جهاز مراقبة المستوى الاقصى فى الغزان، - مجهاز يتركب من صمامتى الامن مع امكانية عزل احداهما فى حالة المراقبة أو الصيانة.

يجب أن تتصل كل صمامة بالمرحلة الغازية وأن يكون لها ضغط فعلى لدى فتحها يتراوح بين 17 و 20 بارا. كما يجب أن تمنع كل صمامة ضغط الخران أن يتجاوز أكثر من 10٪ من الضغط الاقصى المستعمل. ويمكن خزان الاستيداع الذى تقل سعته أو تساوى 5000 كغ أن لا يحتوى الا على صمامة أمن واحدة.

يجب أن تزود فتحات الإخسراج في صمامات الخزان بغطاء قابل للانفتاح أو بجهاز مماثل.

يجب أن يتم تدفق اخراج الصمامات مع الاسفل الى أعلى دون أن يعترضه أى حاجز.

يجب وضع جهاز للتطهير تكون فتعة الاخراج فيه على بعد أكثر من مترين (2م) من تماس الخزان. كما يجب أن يحتوى هذا الجهاز على سكرين للانفتاح مزودين بنظام مقاوم الجليد.

أجهزة آلية أمن في كل فتعة خروج،

جهاز للاغلاق اليدوى يسمح بعزل أجهزة الاستعمال عن الاجهزة السابقة الذكر التي تربط

يجب أن يسمح التركيب يربط كابل للاتصال متساوى القوة بين سيارة التمويش والخزان.

يجب أن تكون الغزانات معمية حماية فعالية مع التآكل الغارجي.

يجب أن تسرود الانابيب وأوصالها بغطاء يعميها من التأكل الخارجي.

مميزات المضغات

المادة 8: يجب أن تكسون المضغات المخصصة لنقل غاز البترول المميسع من وعاء الى آخر وسيلانه ذات عزل تام بالنسبسة الى النوعية الكيميائية والى الفيزيائية الكيميائية للغازات. كما يلزمها أن تكون قادرة على مقساومة ضغط قدره ثلاثون (30) بارا.

ينبغى أن تكون المحركات الكهربائية مع المطراز المضاد للانفجار.

مميزات عدادات العجم

المادة و: يجب أن يكون عداد الحجم وتجهيزاته لتم النوع الذى يعتمده الوزير المكلف بالمقاييس والاوزان.

يجب أن تركب سدادة الاغلاق الآلى فى حالة الافراط فى سيلان الغاز، بين العداد والانبوب المطاوع التابع للمربط الموزع. يجب أن لايتعدى طول الانبوب المطاوع ستة (6) أمتار. لايجوز أن تتجاوز سعة الانابيب الموجودة أسفل العنبور فى لاهاية الانبوب المطاوع، 50 سم 3.

ويزود الصنبور المركب في نهاية الانبوب المطاوع بجهاز آلى يمنع السيلان اذا لم يكع الصنبور مربوطا بفتحة تعبئة خزان السيارة.

يجب أن يحتوى هيكل عداد العجم على فتحتين للتهوية العالية والمنخفضة.

مميزات الانابيب

المادة 10: يجب أن تكون الانابيب المعلبة الرابطة بين مختلف قطع التركيب والسكور والصمامات والسدادات المتعلقة بها، من الفولاذ الجيد جدا وتكون قابلة للتلحيم.

كما يجب أن تكون مصنوعة ومصممة بكيفية تأخف في الحسيان التمدد والتقلص والتلكد والاهتزاز.

يجب أن تكون الانابيب المطاوعة المعدة لنقل الغاز في مرحلته السائلة، مصنوعة خصيصا لهذا الغرض وتحتوى على ناقل معدنى ذى الياف أو ظفيرة تضم القوة نفسها في كلاالطرفين.

يجب أن تكون كل الانابيب المطاوعة مه الطراز المعتمد. يجب أن تكون جميع الاوصال التابعة للانابيب المطاوعة قابلة لتحمل اصطدامات وتتكون مع مواد لايمكنها أن تطلق شرارات.

أحكام تتعلق بتركيب التجهيزات خـزان العفرة

المادة II: يجب أن يكون الخزان محاطا بحاجن منيع وراسخا بحيث يستطيـــع مقاومة الدفع الهيدروستاتى المحتمــل، ويبنى الحاجز مع خرسانة ويغطى بمادة عازلة.

ويجب أن يتصف الحاجن زيادة على ذلك بالميزات الآتية:

ـ تتجاوز حافته العلــوية مستـوى الارض الملاصقة بمقدار 10 سم على الاقـل و 40 سم على الاكثر،

ــتكون ابماده على كيفية تترك فراغا لايقل عن 50 سم بين جنباته والخزان،

ويجب أن يملأ الفراغ المعسد بين الجنبات والخزان بالرمل الجاف والمغربل.

یجب أن یوضع الغزان فی العاجز علی دکت الاستناد التی تكون فی شكل مصطبة وعلی كیفیة یتوفر فیها مایأتی:

- ينبغى أن تكون قاعدتها على بعد 50 سم على الاقل من قعر الحاجزء

ـ يجب أن لاتتجاوز قمتها مستوى الارض،

- يجب أن يكون سمك طبقة الرمل المنشور على الخزان 30 سم على الاقل،

- يجب أن توضع اشارة لوجود الغزان في العفرة، في مستوى الارض، كما يمنع ايداع أية مادة ولا موور أية سيارة فوق المساحة التي تغطية.

يمنع منعا باتا وجود أى جوف «دهليز، طابق تحت الارض، نقب» فوق خاران الحفرة أو تعتها كما يمنع مارور أى أنبوب للماء أو للكهرباء أو الهواء المضغوط أو أى غاز آخر غير قنوات الغزان سواء داخل الحفرة التى يوجد فيها الغزان أو على بعد يقل عن متر منه.

ينبغى تركيب اللواحق والمنابير فوق الارض أو فى غور يعاذى الارض لا يتجاوز حجمه الداخلى 150 لتر. كما يجب أن تكون لهذا الغور تهوية كاملة وغطاء يغلق.

الغـــزان المعلــق

المادة I2: لا يمكن تركيب الخزان في الداخل أو على سقف عمارة أو محل.

ويجب أن يكون قائما على أساس له سند كاف لكى لايحدث ثقله تلكدا يخل بالتوازن ويؤدى الى خطر الانقلاب أو الانفصام.

واذا كان تركيبه على أرضية منعدرة، وجب أن يكون موقع الخزان بنسبة 25٪ على الاقل من محيطه، يساوى أو يعلو مستوى الارض المحيطة.

واذا كانت الارض المجاورة لموقع الغزان تكون منحدرا يجعل الغاز الميع في حالة سيلانه الكثيف الطارىء، يبلغ ملكيات تابعة للغير أو يصل الى مساكن أو يدخل في بلوعات أحد المجارى، فانه يجب أن تتخذ جميع الاجراءات لاجتناب وقوع ذلك أو معالجته.

يجب أن يوضع الغزان بكيفية ثابتة بواسطة مهود أو قوائم أو دعائم تبنى سواء غير قابلة للاحتراق وعندما يكون الاساس لازما، يجب أن يكون معدا لحمل ثقل الغزان مملوء بالماء. ويجب أن تترك مسافة تبلغ ٥١ر٥ م على الاقل فارغة تحت قاعدة الغزان أو قطبة السفلى.

واذا وضع الغزان على هيكل معدنى وكانت قاعدته أو قطبة السفلى على بعد متر من الارض وجب تغطية هذا الهيكل بغرسانة تبلغ سمكها على الاقل 5 سم أو بمواد أخرى مانعة للاحتراق ذات فعالية مماثلة. وتطبق التغطية على كامل الارتفاع لكنه ينبغى في الوقت نفسه أن لايمس تلعيم الربط بين الغزان والهيكل الذي يعمله.

يمنع منعا باتا تركيب عدة خــزانات فـوق بعضها.

المضغسات

المادة 13: يجب أن يكون الوصول الى سكور قطع سيلان الغاز سهلا. وأذا كانت المضخات مغطأة بمواد صلبة، وجب تهويتها لتجنب تراكم البخار القابل للاحتراق.

المادة 14: اذا ركبت المضغات في خنادق، وجب أن تتوفر في هذه الخنادق المميزات الآتية:

- أن يكون هيكلها من خرسانة مغطاة بمادة لاتخترقها السوائل،

ـ أن تعلو حافاتها العلوية مستوى الارض بمقدار 10 سم على الاقل،

ـ أن يكون لها سلم معدنى مضاد للشرارات يعلق في الجنبات الداخلية،

ـ أن يترك فراع يسهـل مرور المستخدمـين وقيامهم بعملهم.

يجب أن يسزود الخندة بجهاز ميكانيكى للتهوية يعمل بالامتصاص ويضم استخراج حجم من الهواء يساوى سعة الخندة في 30 ثانية على الاكثر ويحتوى على ماياتى:

ـ فتعات دخول الهواء في مستوى القعر،

- أنبوب تفريغ في الجهة المقابلة لنقطة تحويل الهواء يكون ارتفاعه ثلاثة أمتار على الاقل.

ــ مروحة مشادة للشرارات.

يجب أن يكون التركيب الكهربائس المقام داخل الخنادق بما في ذلك المحرك وتركيم، من طراز غير قابل للانفجار.

يجب أن تكون الازرار الكهربائية التى تشغل المضخات وجهاز التهوية المذكور آنفا، مركبة خارج المخندق.

عسداد العجم

المادة 15: يجب أن تركب عــدادات الحجم في الهواء الطلق. كما يجب أن تكون راسخة ومعمية مع اصطدامات السيارات بنتوء يبلغ ارتفاعه 20 مم على الاقل وبنصب أو مصدامات للعجالات تقام على بعد 50 سم من الجهان على الاقل.

يجب أن تعتوى أنابيب الاتصال بالغزان في قاعدة عداد العجم، على نقطة ضعف معدة للانقطاع في حالة حدوث اقتلاع الجهاز.

يجب أن تحتوى الانابيب قبل هـنه النقطة الضعيفة وبعدها، على جهاز قطع السيلان آليا في حالة الانفصام.

الانسابيسب

المادة 16: اذا وضعت الانابيب الصلبة في قنوات مبينة، وجب أن يتوفس في هذه القنوات ماياتي:

- أن يكون داخلها مكسوا بملاط الاسمنت أو بمواد أخرى لاتخترقها السوائل بقدر مماثل،

_ أن تكون مملوءة بالرمل الجاف،

ـ أن تكون مزودة بغطاء يصمد لعركة المرور، قوته،

ـ أن يمكن فحصها،

يجب أن تشد أنابيب مد غاز البترول الميع ورده المرتبطة بأجهزة التفريغ، ألى قاعدة هذه الاجهزة.

وعندما تكون الاوصال غير مثبتة بواسطة التلحيم المباشر للانابيب، يجب أن تثبت بواسطة مواد رخوة أو وصلات خاصة تلحم مع مختلف الانابيب ويكون لها مميزات هذه الانابيب ذاتها. ويمنع ايصال الانابيب ببعضها مباشرة بواسطة اللولية.

يجب أن تتوفس فى مسيكات عزل الناز واللوالب مواصفات الاستعمال المخصص للانابيب المعدة لنقل غاز البترول المميع.

المادة 17 : عندما تكون الانابيب غير مدفونة، يجب أن تكون محمية بهيكل معدنى يسهل فحصها.

المادة 18: يجب أن تكون الانابيب الناقلية للغاز معدة اعدادا لايسمح بركود الغاز أو البترول المكثف.

يجب أن يكون كل مقطع أنبوب ينقل السائل معزولا في اطراف ومحميا بصمامة أمن تضبط الضغط.

ويجب أن يكون ضغط الانفتاح لايتجاوز 20 بارا.

المادة 19: يجب أن تختبر المقاومة الميكانيكية والعازلية لمجموع الانابيب بعد تركيبها، طبقا لاحكام التنظيم الخاص بأجهزة ضغط الغاز.

التجهيزات الكهربائية

المادة 20: يجب أن تتــوفر فى التجهيــزات الكهربائية الخاصة بتوزيع غاز البترول المميع الوقود التراتيب الآتية:

- ـ يتم التزويد بالتوتر المنخفض،
- _ يمنع استعمال مناشب الكهرباء والمصابيح المنقولة عير ساحة التعبئة،
- _ يجبُ أن تكون جميع الاجهزة الكهربائية المستعملة داخل منطقة الامن مما لا يقبل الانفجار،
- _ يجب أن تكون جميع الجنبات المعدنية التابعة للتجهيز موصولة كهربائيا فيما بينها ومربوطة بالارض ولا يمكن أن تزيد مقاومتها على 20 اوما.

يجب أن يركب قاطع عام للتيار متعدد الاقطاب وسهل الوصول وعاريا على بعد 10 أمتار على الاقل من الخزان، يسمح بعزل التجهيز الكهربائي تماما.

السياج

المادة 21: يجب أن يحمى الغزان والمضخات بسياج معدنى يبلغ ارتفاعه 2 م على الاقل ويكون حسب ما ياتى:

- يبعد 5 م من جنبات الخران أو المضخات بالنسبة للتركيبات من الصنف الاول،

ـ يبعد 13 م من جنبات الخدران أو المضخات بالنسبة للتركيبات من الصنف الثاني.

يجب أن يكون لهذا السياج باب ينفتح نعو الخارج ويظل مغلقا بالمفتاح الاعند الحاجة.

الاحكام المتعلقة باستغلال معطة غاز البترول المميع الوقود الخازان

المادة 22: يجب أن يكون غاز البترول المميع مودعا في خزان ثابت.

يمنع استعمال شاحنة صهريجية خسرانا للخزن أو للتزويد ولو كانت الشاجنة قارة.

تعويل الغاز من وعساء الى آخس

المادة 23: لايجوز أن تقترب الشاحنة الممونة بأقل من 5 م من الخزان طوال مدة تحويل الغاز من وعاء الى آخد.

- لايجوز أن تتعدى نسبة تعبئة الغزانات 80٪ مع حجمها،

- يمنع منعا باتا فى المعطات المزدوجة، القيام بعمليات تفريخ غاز البترول المميع فى الوقت نفسه الذى يتم فيه تحويل وقود سائل آخر.

يتم الوصل بين الشاحنة الصهريجية والخزان بكيفية تضمن استمرار التيار الكهربائي.

يجب أن تكون الشاحنة الممونة وقت القيام بعمليات تحويل الغاز من وعاء الى آخر، متصلة كهربائيا بالارض وعجلاتها موقوفة بمكابح وكوابل ملائمة. كما يجب أن تكون مزودة بجهاز مضاد للشرارات وأجهزته الكهربائية معزولة عن السوائل بقدر يعطى الضمان الكافى من التأثير المغناطيسى المعتمل.

ينبغى أن تكون مساحة وقوف الشاحنة مهيئة ومعددة بعلامات بارزة

يجب على المستخدمين طوال القيام بعمليات تحويل الغاز أو السيلان أن يلتزموا بما يأتى:

ــ أن يحترموا بدقة منــع التدخــين ويسهروا هلى احترام ذلك،

_ أن يمنعوا أشمال النار العارية على بعد شماع لايقل عن 10 م من مكان تفريغ الغاز،

_ أن تكون في متناول اليد مطفاة في حالة جيدة وجاهزة للاستعمال،

_ أن يتأكدوا من ايقاف محركات السيارات التي يجرى تزويدها بالغاز أو الواقفة في محيط الامه.

المادة 24: يجب أن تكسون الانسابيب التى تستعمل فى تعويل الغاز من وعاء الى آخر رخوة أو ذات موصلات سريعة من الطراز المعتمد.

المادة 25: يجب أن تكون الشاحنة الصهريجية مزودة بجهاز لايقاف سيلان الغاز آليا.

الاشراف على المعطـة

المادة 26: يمنع التدخين منعا باتا في محيط تركيبات التوزيع، كما يمنع الدخول اليه أو الاقتراب منه بنيران عارية أو أشياء موقدة أو ترك فضلات مواد قابلة للاشتعال.

يجب أن تباد الاعشاب الموجدة في موقسع عركيبات التوزيع ابادة تامة وأن يكون كل ما جاور هذا الموقسع نظيفا جدا، وتمنع ابادة الاعشاب يمواد مبيدة كلوراتية منعا باتا.

المادة 27: يجب أن تكسون المستخدمسون المخصصون لتسيير التركيبات مطلعين على قواعد الامق ومدربين على العمليات الواجب القيام بها للوقاية من الحوادث والحد من ضررها، وأن يكون في استطاعتهم استعمال وسائل مكافحة الحريق.

يمنع تعيين أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة الاستغلال التركيبات.

المادة 28: توضع لوحة بارزة داخــل المعطــة تكتب عليها بحروف سهلــة القــراءة التعليمــات الخاصة باستغلال المعطة وأمنها.

ويجب أن توضع في مدخل مساحة الخدمة وبالقرب من المضخات والخرانات لافتات أخرى مكتوب عليها عبارة «ممنوع التدخين» بلون أحمر على أساس أبيض، أو تكون عليها اشارة تدل على ذلك.

تعلق لوحة قرب أجهزة التوزيع تعمل العبارات الآتية بخط بارز :

- ـ أوقفوا المحرك،
 - ـ شدوا المكبـح،
- _ ممنوع التدخين،
- يمنع اشعال اللهب العارى.

يجب أن يتوفر في غرفة رئيس المحطة رسم بياني للتجهيزات.

المادة 29: يجب أن يسند الاشراف على المحطة الى مأمور مؤهل يكون على دراية تامة باستغلالها وباتخاذ الاجراءات اللازمة في حالة وقوع حادث كيفما كان نوعه.

ويتعين عليه السهر على تطبيع الاشخاص المعنيين قواعد تركيبات غاز البترول المميع.

المادة 30: عندما تتوقف المحطة عن الخدمة، يجب أن يحكم قاطع التيار العام المذكور في المادة 20 السالفة الذكر في وضعية «مغلق أو مفتوح».

يجب أن تكون جميع الصنابير مغلقة وجميع فتحات التموين ذات الاطراف المطاوعة معكمة في وضعية مغلقة.

المادة 31 : يجب أن تزود المعطة بخط هاتفي.

وسائل النجدة ومكافعة العريق

المادة 32: يجب أن تحتوى تجهيزات توزيع غاز البترول المميع الوقود خاصة على وسائل النجدة ومكافعة الحريق الأتية الذكر:

وسائل الاكتشاف:

يجب أن يتوفر في كل محطة جهاز لاكتشاف غاز البترول المميع (مؤشر احتمال الانفجار).

وسائل الانذار والاستنفار:

يجب أن تزود المعطة بجهاز الاندار الصوتى والمرئى يسهل تشغيله.

كما يجب أن تكون معطة التوزيع من الصنف الاول مرتبطة بخط هاتفى متخصص مع أقسرب مركز للنجدة.

وسائل الاطفاء:

يجب أن تشتمل وسائل الاطفاء على مايأتى:

- _ صنبور اطفاء مسلح ذو 40 مم،
- ـ درج تبريد للخزانات الملقة،
- _ مطفأة بالسحيق الجاف وزنها 50 كلغ مركبة على عربة،
- _ ثلاثة مطفآت السحيق الجاف وزن كل واحدة منها وكلغ،
- _ مطفأة ثلج فعمى (ثانى أكسيد الكربون) وزنها 6 كلغ،
 - _ حوض مملوء بالرمل مجارف القذف.

وسائل النجدة:

- _ صندوق الصيدلة للاسعافات الاولية،
 - _ غطاء مضار للنار.

يجب أن يكون العتاد المبين أعلاه في حالة جيدة وصالحا للاستعمال وينبغى أن يراقب دوريا.

مسافات الامسن المسافات الغارجية

المادة 33: يجب أن يبعه الخزان والمضخات وعدادات الحجم الخاصه بتجهيزات توزيع غاز البترول المميع الوقود من الصنف الاول عما يأتي ذكره فيما بعد خلافا للاحكام الواردة في المادة 3 أعلاه:

ــ 50 مترا عن أية مؤسسة خطيرة أو غيس نظيفة أو مضايقة من الصنف الاول وعن أيسة مؤسسة من الفئة الاولى التي تستقبل الجمهورا وعن أية مؤسسة أو منشأة تابعة للدفاع الوطني،

- 40 مترا عن أية مؤسسة لاتنتمى الى الصنفة الاول من المؤسسات العطيرة وغير النظيفة أو المضايقة أو الفئة الاولى من المؤسسات التى تستقبل الجمهور،

_ 30 مترا عن أية بناية أخرى،

_ 20 مترا عن طرق السيارة والطرق الوطنية. والسكك الحديدية،

_ 12 مترا عن أي طريق أخرى

_ 12 مترا عن كل اسقاط أفقى للخطوط الكهربائية.

تغفض المسافات المذكورة أعلاه بنصفها في حالة الخزانات فونة.

كما تنزل المسافات المذكورة أعسلاه الى الثلثين بالنسبة لمحطة توزيع غاز البترول المميع الوقود من الصنف الثاني.

المسافات الداخلية

المادة 34: لا يمكن أن تقــل المسافات عن 10 أمتار في تجهيزات توزيــع غاز البترول المميع الوقود من الصنف الاول، بين كل نقطة خطيرة فيها (الخزانات وأجهزة التوزيع) والملحقات المحتملة (غرفة مسير المحطة، محل الغسل، مستودع المواد الصحية).

لايمكن أن يقل بعد سكن مسير المعملة عن 20 متسراء

ولا يمكن أن تقل المسافة بين هذه النقاط والنقاط الاخرى المحتملة الوجود مثل نقطة الاستراحة ووقوف السيارات، عن 20 مترا.

تقاس المسافة المبينة فى الفقرتين السابقتين انطلاقا من أقرب نقطة الى الخيزان أو أجهزة التوزيع.

واذا كان هناك خزانان معلقان تفوق سعتهما الاجمالية 15 م3 تحسب المسافة التى تفصل بينهما حسب القاعدة التالية:

1,5 م تفوق أو تساوى 0,2 ق، و ق هو قطر 1,5 أكبر الخزانين مع حد أدناه 1,5 متر.

وفضلا على ذلك، يجب ترك مسافة 8 أمتار بين الخزانات وأجهزة التوزيع، تقاس انطلاقا من أقرب نقطة الى الخزان ما عدا التجهيزات الوحيدة الكتلة من طراز «سكايد».

تخفض المسافات المذكورة أعلاه بنصفها في حالة الخزانات المدفونة.

وتنزل هذه المسافات الى الثلثين بالنسبة الى تجهيزات توزيع غاز البترول المميسع الوقود من الصنف الثاني.

المسافات في التجهيزات المزدوجــة

المادة 35: في حالة وجود تجهيزات التوزيع الطريقية الغاز البترول المميع الوقــود في اطار معطات توزيع أوقدة أخرى في الطريــق، يجب التزام مسافة 10 أمتار على الاقــل بين العناصر الآتية الذكر التابعة للتجهيزات الاولى والتجهيزات الاخرى لهذا القرار: الاخرى، زيادة على الاحكام الاخرى لهذا القرار:

- _ بيڻ خزانات کل منهما،
- ـ بين أجهزة توزيع كل منهما،
- ـ بين خزانات احـداهما وأجهـزة التوزيـع الاخرى والعكس بالعكس.

وتخفض المسافات المذكورة سابقا بنصفها عند ما تكون الخزانات مدفونة.

وتنزل هذه المسافات الى الثلثين في تجهيزات توزيع البترول المميع الوقود من الصنف الثاني.

المادة 36: يمكن أن تكسون المسافات التي يحددها هذا القرار موضوع تدابير ترخيصية يشترك في اتخاذها الوزيس المكلف بالمحروقات والوزير المكلف بالحماية المدنية.

واذا تعلق الامر بتجهيزات توزيع غياز البترول المميع الوقود الموجودة في معيط أمن احدى المؤسسات التابعة لسلطة وزين الدفاع الوطنى، يمنح هذا الترخيص الوزير المذكور بعد الاستشارة التقنية للوزير المكلف بالمحروقات والوزير المكلف بالمحروقات

العراسسة

المادة 37: يجب أن تكون تجهيزات غاز البترول المميع الوقود، خارج أوقات العمل، معروسة، وأن يكون الحارس على علم بالتعليمات الواجب اتباعها في حالة وقوع حادث ما.

أحكام انتقالية

المادة 38: يجب أن تكيف التجهيزات العالية غير المطابقة لهذه الاحكام، في أجل عامين على الاكثر ابتداء من سريان مفعول هذا القرار.

المادة 39: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي العجـة عــام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983.

وزير الطاقة والصناعات وزير الداخلية البتروكيماوية معمد يعلى بلقاسم نابى

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 84 ـ 80 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالمقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة،

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 منفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 377 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30. مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمقتصدين فى وزارة الشبيبة والرياضة،

يرسم مايلى:

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يتولى المقتصدون، تحت سلطة رئيس المؤسسة أو الهيئة، التسيير المادى والمالى لمؤسسة أو عدة مؤسسات، لهيئة أو عدة هيئات تابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

يشاركون في تربية المتدربين وتكوينهم الاخلاقي. وبهذه الصفة يكلف ون بتعليم حفظ الصحة والتغذية.

ويمكن تكليفهم أيضا بالتكوين المهنئي لموظفى المقتصدين.

وبالنسبة لممارسة الاختصاصات المعددة أعلاه، يمكن دعوة المقتصدين في كل وقت من

النهار أو الليل للخدمة، فيلزمــون بهذه الصفة بالسكن في المؤسسـة نظرا لضرورة الخدمــة الملحقة.

المادة 2: يسير وزير الشبيبية والرياضة سلك المقتصدين.

المادة 3: يعد المقتصدون في حالة خدمة فعلية في المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة. كما يمكنهم ممارسة عملهم في المصالح المركزية والولائية.

البساب الثساني التسسوظيف

المادة 4: يوظف المقتصدون حسب الآتى:

ت عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات
 من بين حاملى شهادة الليسانس فى العقوق أو فى
 العلوم الاقتصادية أو فى العلوم التجارية والمالية
 أو شهادة معادلة،

2 ـ عن طريق الامتحان المهنى من بين نواب المقتصدين المرسمين والموظفين الذين ينتمون لاسلاك من نفس المستوى فى مصالح المقتصدية الذين لهم تكوين مالى وحسابى وقضوا ثمانى (8) سنوات خدمة،

3 ـ بالاختيار في حدود 10 ٪ من الوظائف المعروضة في المسابقة، من بين نواب المقتصدين الذين قضوا خمسة عشرة (15) سنة خدمة بهذه الصفة وسجلوا في قائمة الاهلية الموضوعة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 ـ 33 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 5: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المذكورة في المادة 4 أعلاه، بقرار وزارى مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

تنشر قائمة المترشعين الناجعين في النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 6: يعين المقتصدون الموظفون حسب الشروط المحددة في المادة 4 أعــــلاه، مقتصدين متمرنين ويمكئ ترسيمهم بعد قضائهم سنة تدريب اذا سجلوا في قائمة النجاح في الوظيفة التي يتم ضبطها حسب الشروط المحددة في المادة 29 مع الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، من طرف لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها كالتالى:

- المدير المكلف بالادارة العامة أو ممثله، رئيساء
 - نائب المدير المكلف بميزانية التسيير، ـ مفتش الشبيبة والرياضة،
 - _ مقتصد مرسم.

المادة 7: يرسم المترشعون الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم 13 المنصوص عليه في المادة و أدناه، من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين، مع مراعناة أحسكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفي حالة عدم صدور الترسيم، يمكن هذه السلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك، منح المعنى تمديدا في التمرين سنة أخرى أو تعيده الى سلكه الاصلى أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 8: تنشر مقسررات تعيين المقتصدين وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياصة.

البياب الثيالث المسرتب

13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمع انشـــاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

البساب الرابسع أحكام خاصة

المادة 10: تحدد النسبة القصوى للمقتصدين الممكن انتدابهم أو وضعهم في حالة الاستيداع ب 10 / من العدد الحقيقي لموظفي السلك.

البساب الخسامس أحكام انتقالية

المادة ١١ : يتم التكموين الاولى لسلك المقتصدين، بادراج المقتصدين الخاضعين للمرسوم رقم 68 - 377 المؤرخ في 30 مايو سنية 1968 المذكور أعسلاه، التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة عند تاريخ نشه هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويحتفظ المقتصدون المدرجيون تطبيقا للفقرة السابقة باقدميتهم في سلكهم الاصلي.

المادة 12: مخالفة للمادة 4 _ 2 _ أعسلاه، تخفض الاقدمية المطلوبة للمشاركة في الامتحان المهنى الاول الى 5 سنوات.

المادة 13 : مخالفة للمادة 4 ـ 1 ـ أعلاه، ولمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرزائري الديمقراطية الشعبية، يمكن توظيف المقتصدين على أساس الشهادات من بين حاملي شهادة الليسانس في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية او في العلوم التجارية والمالية أو شهادة معادلة.

المادة 14: تلغى الاحكام المغالفة لهذا المرسوم المادة 9: يرتب سلك المقتصدين في السلم | لا سيما أحكام المرسوم رقم 68 - 377 المؤرخ في 30

المادة 15: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 09 مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 يتضمن القانون الاساسى الغاص بنواب المقتصدين فى وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 378 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانـون الاساسى الخاص للنـواب المقتصدين فى وزارة الشبيبة والرياضة،

يرسم مايلي:

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يساعد نواب المقتصدين المقتصد، تحت سلطة رئيس المؤسسة أو الهيئة، في التسييسر المادي والمالي للمؤسسات أو الهيئات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

ويحلون محل المقتصد في حالة حصول مانع له أو غيابه. يمكن أن يكلف نواب المقتصدين بتسيير مؤسسة أو هيئة أو مجموعة مؤسسات أو هيئسات وهم ملزمون بالتالي بنفس الالتزامات والقواعد التي يخضب لها المقتصد. وبالنسبة لممارسة الاختصاصات المحددة أعلاه، يمكن دعوة نسواب المقتصدين في كل وقت من النهار أو الليل للخدمة، فيلزمون بهذه الصفة بالسكن في المؤسسة نظرا

المادة 2: يسير وزير الشبيبة والرياضة سلك نواب المقتصديم.

المادة 3: يعد نواب المقتصدين في حالة خدمة فعلية في المؤسسات والهيئـــات التابعة لـوزارة الشبيبة والرياضة. كما يمكنهم ممارسة عملهــم في المصالح المركزية والولائية.

البساب الثساني التــوظيف

المادة 4: يوظف نـــواب المقتصدين حسب الآتى:

I ـ من بين المترشعين الناجعين في اختبارات امتحان التخرج من الطور الاول لمـراكز التـكوين الادارى (شعبة نواب المقتصدين)،

2 _ عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين حاملي شهادة بكالوريا التعليم الشانوى أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة، على أن لا يزيد عمرهم عن 40 سنة،

3 ـ فى حدود 30 ٪ من المناصب الشاغرة، عن طــريق الامتحان المهنى المخصص للمساعد في المصالح الاقتصادية المرسمين والموظفين النيسي ينتمون لاسلاك من نفس المستوى، وقضو الممس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،

4 ـ بالاختيار، في حدود 10 ٪ من المناصب، الشاغرة، من بين المساعدين في المصالح الاقتصادية،

الذين أستكملوا 15 سنة خدمة فعلية بهذه الصفة، وسجلت أسماؤهم فى قائمة القبول فى الوظيفة، التى يتم ضبطها حسب الشروط المحددة فى المادة 26 من الامر رقم 66 ـ 33 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 5: تعدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتعانات المذكورة في المادة 4 أعلاه، بقرار وزارى مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

تنشر قائمة المترشعين الناجعين في النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 6: يعين نواب المقتصدين الموظفين حسب الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه، نواب مقتصدين متمرنين. ويمكن ترسيمهم بعد قضائهم سنة تدريب اذا سجلوا في قائمة النجاح في الوظيفة التي يتم ضبطها حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، من طرف لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها كالتالى:

- ـ المدير المكلف بالادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- نائب المدير المكلف بميزانية التسيير، مدير مؤسسة تابع قدرارة الشبيبة والرياضة،
 - _ مفتش الشبيبة والرياضة،
 - _ مقتصد مرسم،
 - _ نائب مقتصد مرسم.

المادة 7: يرسم المترشعون الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم II المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين، مع مراعاة أحمكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفى حالة عدم صدور الترسيم، يمكن هذه السلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك، أن منح المعنى تمديدا فى التمرين سنة أخرى أو تعيده الى سلكه الاصلى أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 60 ــ 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

المادة 8: تنشر مقررات تعيين نواب المقتصدين و ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة.

الباب الشالث المسرتب

المادة 9: يرتب سلك نواب المقتصدين في السلم II المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ــ I37 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 10: تعدد النسبة القصيوى لنواب المقتصدين الممكن انتدابهم أو وضعهم فى حالة الاستيداع بد 10 / من العدد العقيقى لموظفى السلك.

الباب الخامس أحكام انتقالية

المادة II: يتم التكوين الاولى لسلك نواب المقتصدين المرسمين المقتصدين المرسمين والمتمرنين الخاضعين للمرسوم رقم 68 - 378 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلام التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويحتفظ نواب المقتصدين المدرجين تطبيقا للفقرة السابقة بأقدميتهم في سلكهم الاصلي.

المادة 12: يوظف نواب المقتصدين، على أساس الشهادات، مع بين حائزى احدى الشهادات والمؤهلات المنصوص عليها في المادة 4 ـ 2، أعلاه، وذلك بصفة انتقالية وطــوال ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13: يلغى المرسوم رقم 68 - 378 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمئ القانون الاساسى الخاص لنواب المقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 83 ـ 777 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يعول الى الولايات العقوق والالتزامات وأملاك حظائر العتاد وموظفيها ومهامها، التابعة لمديريات المنشات القاعدية في الولايات والمسيرة في اطار العساب الغاص للغزينة.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،
- _ وبناء على الدستــور، الاسيما المواد 15 و 151 منه،
- _ وبمقتضى الامن رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 والمتضمق قانون الولاية المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنية 1982 والمتضمين قانون المالية لسنية 1983، لاسيما المادة 18 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحصديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والمحدد بموجبه شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجليس التنفيين للولاية وتنظيمه وعمله،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحول الى الولايسات حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم مايأتى:

ت الحقوق والالتزامات المتعلقة بتسيير حظيرة العتاد التابعة لمديريات الرى فى الولايات والناتجة عن تسيير الحساب الخاص للخزينة رقم 301.005.

2 ـ الاملاك العقارية وغير العقارية التابعة لعظائر العتاد المذكورة أعلاه، والمكتسبة عن طريق اعتمادات الدولة المخصصة للولايات أو الحساب الخاص بالخزينة المذكور أعلاه.

3 _ المهام والاعمال التى كانت تمارسها من قبل حظائر العتاد المذكورة وكذلك المستخدمون التابعون لها.

المادة 2: يترتب على تعسويل والالتزامات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، بعد مداولة المجلس الشعبى الولائي بالنسبة لكل ولايسة عند قفل السنة المالية لسنة 1983، ماياتى:

- التكفل بالاصول والخصوم الناتجة عن تسيير حظيرة العتاد الواقعة فوق ترابها،

- دفع الرصيد الدائع فى شكـل سلفة ان اقتضى الامر، لميزانية الولاية، الموجود فى البند المخصص لهذه العظيرة فى العسـاب الخـاص بالغزينة السالف الذكر.

المادة 3: يشمل التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للامسلاك العقاريسة وغير العقارية المكتسبة عن طريسق اعتمادات الدولة والولاية واعتمادات الحساب الخساص بالخزينة حسب الشروط المحددة في التنظيم الجارى به العمل، اعداد جرد كمي وكيفي وتقسديري لكل ولاية تعده لجنة يرأسها الوالي أو ممثله. ويعين الوالي أعضاء هذه اللجنة.

المادة 4: تخصص الاملاك العقارية وغير المقارية المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وفقا لتوزيع الاعمال والمهام، للمؤسسات العمومية في الولايات المكلفة بأشغال الطرق بعنسوان امداد تكميلي، ويستثنى من ذلك عند الاقتضاء الادوات النوعية والعتاد النسوغي، التي تخصص فيما بعد للهياكل اللامركزية التابعة لمديرية المنشأت القاعدية في الولاية قصد تنفيذ مهام منتظمة خاصة بالصيانة.

المادة 5: يحول، الى الولايات، المستخدمون المرتبطون بتسيير حظيرة العتاد المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، وادارتها، طبقا للتشريع الجارى بها العمل قصد تعيينهم فى المؤسسات المكلفة بأشغال الطرق وعند الاقتضاء بالمؤسسات العمومية الاخرى أو فى المصالح اللامركزية التابعة لمديرية المنشأت القاعدية فى الولاية.

يسير المستخدمون المناوبون والمؤقتون وفقا للقوانين المطبقة على عمال هيئات الاستقبال، ما عدا الموظفين الذين يظلون خاضعين لاحكام القوانيين الاساسية الخاصة بالاسلاك التي ينتمون اليها، لاسيما في مجال الانتداب.

المادة 6: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1984، وينشــر في الجـريدة الرسمية للجمهـورية الجزائريــة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 26 ربياع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 الموافق أول أكتبوبر سنة 1983 يتضمن قائمة مهندسي الدولة في الاشغيبال العمومية (دفعة سنة 1983).

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنسة 1983 يعتبر التلامية المهندسون الآتية أسماؤهم مقبولين لنيل شهادة مهندس دولة في الاشغال العمومية، دفعة سنة 1983 من المدرسة الوطنية للاشغال العمومية:

_ عبد الحميد عبد العزيز_ عبد الله الامين علة

_ على عبد العزيز _ معمد علواش

_ خليفة عبد العق _ زهية عمامُرة

_ سليمان عبروس _ الطاهر عواجة

_ كوكو داكبو أقوح _ عبدو عوام

ـ نسيمة حسن جاب اللهـ أرزقي عوجيت

_ عبد اللطيف أحمد باى حبيب عريشة

_ عبد الباقي عايشي _ عمار بحشاشي

_ جلول عیسانی

_ محمد الاميع خيار

_ عبد القادر هنية

_ قویدن میروآی

ــاسفيـد محيد*ي*

_ محمد مختاری

ـ حسين نسيب

_ محند وقواق

ـ الطيب عويـس

ــ مولود رکا*پ*

- فضيل ريال

ـ نور الدين سالم

ـ حسين سلمكون

_ موسى سلامى

ــ مخلوف سمومة

_ معمد طالب

۔ محمد ظریف

۔ مختار زیدات

_ جمال الديرة سنبساجي

ـ بكال اسوهام سوقويو

_ احمد امين صارى

_ عبد الوهاب صديقي

ـ تواتى ولد الشارف

_ سیریاك ندایسمیا**ی**

_ عبد الكريم حمو ـ سالم حمراوي ـ نور السعيد يخلف _ بیرتان عطوة _ على كتاب _ محمد خمیسـة _ مولود خرش*ی* _ عبد العميد خين _ محمد قيروان _ کمال کــوفی _ يوسف قريدش _ عثمان الحاج مسعود _ ناصر الدين مبارك _ عبد القادر مكناسي _ أحمد مسقم _ جیلالی متریتں _ علی مزیــدی

قرار مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 الموافق أول أكتــوبر سنة 1983 يتضمن قائمـة مهندسي التطبيق في الاشغال العمومية (دفعة سنة

_ عبد الباقى الواحدى _ حسم صدراتي

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذ ى العجة هام 1403 الموافق أول أكتــوبر سنة 1983 يعتبر التــلاميد

الثلاثاء 14 ربيع الثاني عام 1404 هـ ـ سليم بيوض ـ كريم شلوفي - عبد الرحمق بكاكرة - رشيد شنافى سعلى بلحلو سعمار شيبان ـ جمال بلعربی _ مخلوفي شكوش حمينة ـ عبد المجيد با عميروش سلفدور سيسهيو ـ معمد الشريق بن دادة عبد السلام دوود _ بع ناصر داودی _ عن الدين بن ضياء ـ حمادی يورو ديکون _ مصطفى بع حميش ـ الصديق بن خرف اللهـ رابح جبالي ـ نور الديڻ جابي _ صالح بن خديم الله ۔ سعید جعفر خوجة ـ معمل بڻ خيرة ۔ ابراهیم جنادی ــ يوسف بھ سعدى ـ زين الدين بن تونسى ـ بلقاسم جوهيرة _ خالد فرحا*ت* _ عبد المفيظ برباس _ عس فراوی _ عبد القادر برغال _ لیلی قاضی _ فاتح بوعنانی _ بع عطو قطرقصاب _ عبد القادر بوسنة

> ـ العمرى غباش ـ أحسى بودوشة

_ محمد ناصر غشام ـ عبد العزيز بوغفالة

_ عبد الحميد غول _ حسيق بوكبوب

ے مولود قرینی _ الطيب بوقفة

_ شارف حبة ـ نواری بوکراع

_ عبد الرؤوف حابس ـ الهادى بورأس

> _ حميد هادف _ عبد الله بورزام

_ عبد الكريم حجريس _ عبد القادر بوترفاس

_ جوفينال حكيزيمانة ــ معند بوياحي

> ۔ حکیم حک ـ مصطفى بوزيان ـ عبد الله بوزيد

_ محمد حمانة

المهندسون الآتية أسماؤهم مقبولين لنيل شهـــادة مهندس التطبيق في الاشغال العمومية، دفعة سنة 1983 من المدرسة الوطنية للاشغال العمومية:

_ بوعلام مكرون _ عبد العميد فلاح

_ سعيد أمنزوقارن _ جمال الدين حدانة

۔ موسی عناد ۔ احمد قادم

ــ أحمد بختى ــ الهوارى خالفة

ـ ناصر بلبای ـ معاجی کلکول

ـ معمد المكروط ـ معمد المكروط

_ عبد الحق القايد _ معمد بندو

۔ عبد الکریم لیھوم ۔ معمد بھ کانون

_ منیسة مادی _ منیسة مادی _

ے عبد العزیز مقاز __ نور الدی بھ سحلے = _ الطیب مــلال تالت __ الطیب مــلال

..

_ عن الدين بن يونس _ عبد الوهاب مسلم

مريم مسعدات ـ العربي سعيد مجاهد

_ عمر ابراهيمي _ عبد الرحمج سالم

- على براهمية - موسى سفادوقو

_ صالح بوعبيلة _ سعمد سيود

_ شفيق بوشلاغم _ عبد القادر صديقى

_ عبد العزيز شقرون _ معمد كمال صقال

_ داودی شویمل _ معمد سلیمانی

- جمال جغابة - البشير ثعالبة

ـ احمد جلجلانی ـ جبارة تسلنت

_ نصيرة العقون _ العايش طهراوى

معمد فسيداق معمد زمالي.

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

مرسوم رقم 84 ـ 10 مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 يعدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كـــاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمي القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمع القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتكوينها وتنظيمها وسيرها،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافـــق 13 مايو سنــة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وعمله،

برسم مایلی :

الباب الاول أحسكام عامة

المادة الاولى: تتكون لجان متساوية الاعضاء حسب القواعد الواردة فى هذا المرسوم، فى الادارات المركزية والولايات والجماعات المعلية والمؤسسات العمومية التى يخضصع موظفوها لاحكام الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 2: يمكن أن تكون اللجان المتساوية الاعضاء المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، حسب كل سلك أو مجموعة من الاسلاك.

ويؤخذ بعير الاعتبار في جمع الاسلك، الضوابط الآتية:

- _ قطاع النشاط،
- طبيعة الوظائف،
- _ عدد الموظفين،
- _ المستوى السلمى للسلك،
- _ ضغوط المصلعة وتنظيمها الخاص.

توضع كل لجنة متساوية الاعضاء لدى السلطة المكلفة بتسيير المستخدمين المعنيين، لاسيما المكلفة بجمع الملفات الفردية مركزيا ومسكها مع مراعاة أحكام المادة 29 أدناه.

المادة 3: تشمل اللجان المتساوية الاعضاء عددا متساويا من ممثلى الادارة والممثلين الذين ينتخبهم الموظفون.

ينتخب ممثلو الموظفين حسب الكيفيات التى حددها المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 13 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 4: تتكون اللجان المتساوية الاعضاء من أعضاء دائمين وأعضاء اضافيين يتساوون في العدد مع الدائمين.

ولا يشارك الاعضاء الاضافيون في الاجتماعات الا اذا خلفوا أعضاء دائمين متغيبين.

يحدد قرار يصدر عن كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى عدد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء حسب عدد الموظفين.

المادة 5: يعين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لمدة ثلاث (3) سنوات، ويمكن تجديد عضويتهم.

ويمكن استثناء تقصير مدة العضوية أو تطويلها في فائدة المصلحة بقرار من الوزير أو الوالى المعنى بعد موافقة كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلح الادارى حتى يمكن خاصة تجديد عدة لجان تابعة لمصلحة واحدة أو مجموعة مصالح في أن واحد.

ولا يمكن أن يتجاوز هذا التقصير أو التطوير مدة ستة أشهر. غير أنه فى حالة ما اذا طرأ تعديل على هيكل أحد الاسلاك، أمكن انهاء عضوية أعضاء اللجان المختصة بقرار من الوزير أو الوالى المعنى دون اشتراط المدة.

يباش الاعضاء الجدد مهامهم في حالة تجديد أحدى اللجان المتساوية الاعضاء، في التاريخ الذي تنتهى فيه عضوية الاعضاء الذين سبقوهم، تطبيقا للاحكام السالفة الذكر.

المادة 6: اذا انقطعت عضوية أحد الاعضاء الدائمين في لجنة متساوية الاعضاء بسبب وفاته أو استقالته أو عطلته الطويلة الامد أو احالته على الاستيداع أو أي سبب آخر، تنتهي به المهام التي عين أو انتخب من أجلها أو أصبحت لا تتوفر فيه الشروط التي ينص عليها هذا المرسوم حتى يكون عضوا في لجنة متساوية الاعضاء، يعين خلفه الاضافي عضوا دائما مكانه ريثما تجدد اللجنة.

المادة 7: يميع ممثلموا الادارة في اللجسان المتساوية الاعضاء بقرار من الوزير أو الوالي المعني خلال الخمسة عشرة (15) يوما المواليسة لاحلان نتائج انتخاب ممثلي الموظفين، ويختارون من بين موظفي الادارة المعنيين أو الذين يمارسون رقابة على هذه الادارة، ولهم رتبسة تساوى على الاقل رتبة متصرف أو رتبة مماثلة. ويشمل هذا التعيين على الخصيوس الموظف المؤهل لتولى رئاسة اللجنة عملا بالعادة 11 الآتية:

واذا كان أحد الاسلاك وزاريا مشتركا، فان ممثلى الادارة يعينهم بقرار كاتب الدولة للوظيفة المعومية والاصلاح الادارى حمىب الشروط ذاتها الواردة في المقطع السابق.

ولا تشترط صفة الترسيم في ممثلي الادارة الذين يشغلون احدى الوظائف السامية المنصوص عليها في المادة و من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في وينهو سنة 1966 المذكور أعلاه.

أما اذا كأن عدد الموظفين الذين لهم رتبة متصرف أو رثبة مماثلت غير كاف، في الادارة الواحدة، أمكن تعيين ممثلي هذه الادارة من بين الموظفين الادنى رتبة منهم مباشرة.

المادة 8: تجرى الانتخابات لتعيين ممثلى الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء قبل أربعة (4) أشهر على الاكثر وخمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ انتهاء مدة عضوية الاعضاء الحاليين الاا اذا كان تجديد احدى اللجان مقدما. ويحدد تاريخ هذه الانتخابات الوزير أو الوالى المعنى.

المادة 9: يمكن الرجوع الى اللجان المتساوية الاعضاء في جميع المسائل ذات الطابسع الفردى الناتجة عن تطبيق الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، ويجب الرجوع اليها في المسائل التالية :

_ تمديد التمريع،

_ الترقية في الدرجة أو الرتبة،

_ الانتداب التلقائي والنقل الاجبارى،

- الاحالة على الاستيداع لاسباب شخصية،

_ العقوبات من الدرجة الثانية،

ـ الجدول السنوى لعركة التنقلات المنصوص عليه في المادة 53 من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

ـ الادراج في أحد أسلاك الانتداب.

المادة 10: تعد الآراء التي تدلى بها اللجان المتساوية الاعضاء استشارة الا في الحالات الآتية التي تكتسى فيها طابعا الزاميا:

- الانتداب التلقائي أو النقيل الاجباري اللذان يعترض عليهما العون المعنى،

ـ رفض قبول الاستقالة،

_ الترقية في الدرجة أو الرتبة،

- التنزيل في الرتبة أو الدرجة أو الاحالة على التقاعد تلقائيا، والتسريح مع ابقاء حقوق المعاش أو الغائها.

المادة II: تترأس اللجان المتساوية الاغضاء السلطة التي تنصب لديها.

غير أنه يمكن الرئيس فى حالة وقوع مانع له أن ينيب عنه ممثل الادارة الاكثر اقدمية فى أعلى وظيفة حسب الترتيب السلمى.

المادة 12: تعد كل لجنة متساويسة الاعضاء نظامها الداخلى ثم تعرضه على الوزير أو الوالى المعنى للموافقة.

يتولى كتابة اللجنة ممشسل عن الادارة فين عضو فيها.

ويمكن اللجنة أن تعين أحد ممثلى الموظنين فيها لممارسة مهام كاتب مساعد،

يحرر معنس اش كل اجتماع،

المادة 13: تجتمع اللجان المتساوية الاعضاء باستدعاء من رؤسائها أو بطلب كتابى من ثلث أعضائها الدائمين على الاقل، ومرتين لمى السنة على الاقل مهما يكن الامر.

المادة 14: يعرض رئيس كل لجنة متساويسة الاعضاء جميع المسائل الداخلة في اختصاصاتها، كما تعرض هذه المسائل عليها بطلب مكتوب يوقعه على الاقل نصف عدد ممثلي الموظفيل أو بطلب من إلادارة أو المعنييل أنفسهسسم، وتبدى رأيها بأغلبية الاعضاء الحاضرين.

اذا وقع الانتخاب فانسه يكون بالاقتراع السرى، ويجب أن يشارك فيه كل أهضاء اللجنة. وفي حالة تعادل الاصوات يكون صسوت الرئيس مرجعا، ما عدا في حالة الانضيساط التي تكون المقوبة المتخذة تقل مباشرة عن المقوبة المقشرحة.

المادة 15 : اجتماعات اللجـــان المتساويـة الاعضاء ليست علنية.

المادة 16: تجتمع اللجان المتساوية الاعضاء في جمعية عامة الا اذا هرضت عليها اقتسراحات النقل أو المسائل الناتجة عن تعلبيق العواد 54 و 55 و 68 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

وعتدما ثعرض عبلى اللجان المتساوية الاعضاء مسائل تغضع للمواد المبينة في المقطع السابق لا يتداول في شأنها الا الاعضاء الدائمون وان اقتضى الامر اخلافهم الذين يمثلون السلسك الذي ينتمى اليه الموظف المعنى وكذلسك العدد المساوى من ممثلى الادارة.

فى حالة التعاق موظفية ينتمون الى أسلاك مختلفة، لسلك واحد عن طريق جدول الترقيبة المشتركة، يتعيى أن تضم اللجنبة المتساوية الاعضاء المكلفة باعداد الجسدول ممثليس (2) للموظفين يمثلان كل سلك من أسلاك الموظفين المعنيين لدى اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بتلك الاسلاك. وفي هذه الحالة، لا يشارك في المداولات الا الاعضاء الدائمون وان اقتضى الامر أخلافهم الذين يمثلسون السلك الذي ينتمى اليه الموظف الذي تدرس حالته وكذلك الاعضاء الدائمون أو الاضافيون الذين يمثلسون السلك الدائمون أو الاضافيون الذين يمثلسون السلك الذي يعلوه مباشرة.

لا يشارك الموظفون المتوقسيع تسجيلهم في جدول الترقية في مداولات اللجنة.

المادة 17: يعلم الوزير أو الوالي المعنى، كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى بأية صعوبة تعترض عمل اللجان.

المادة 18: يجب على الادارات أن تسموفس للجان المتساوية الاعضاء جميع الوسائل الماديسة والوثائق والاوراق اللازمة لممارسسة مهامهسا قانونيا.

ويجب على أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء أن يلتزموا باحترام السر المهنى بخصوص جميع الوقائع والوثائق التى يطلعون عليها بحكم صفتهم. وكل مخالفة لهذا الواجب يترتب عليها ابعادهم من اللجان المتساوية الاعضاء زيادة على المقوبات التأديبية التى يمكن أن تلحقه مسم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 19: لا تصبح مداولات اللجان العتساوية الاعضاء، الا اذا التزمت بقواعد تشكيلها وعملها المنصوص عليها في المادة 13 من الامر رقم 60 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أهلاه، وفي هذا المرسوم والنظام الداخلي.

يتمين أن يحضر اجتماعات اللجان ثلاثة أرباع عدد أعضائها على الاقل، واذا لم يبلغ هذا النصاب يستدعى من جديد أعضاء اللجنة خلال الثمانية (8) أيام الموالية، وعندئذ يصح اجتماعها اذا حضر نصف عدد أعضائها.

المادة 20: يمكن حل احدى اللجان بالكيفية نفسها التى تم بها تكوينها. وتشكل عندئذ لجنة جديدة فى أجل شهرين حسب الشروط الواردة فى المادتين 4 و 7 أعلاه.

المادة 21: لا يترتب على صفة العضوية في احدى اللجان المتساوية الاعضاء، الحق في أجر الا أنه يمكن دفع مصاريف النقل والاقامة، الى المعنيين حسب الشروط التي يحددها التنظيم المعمول به.

المادة 22: تنصب في كل قطاع وزارى ولدى كل وال لجنة طمه يرأسها الوزير أو ممثله، أو الوالى أو ممثله،

المادة 23: يتكون نصف عدد لجان الطعن من ممثلى الادارة، ويعينون من بين الاعـوان الذين ينتمون الى أحد الاسلاك المصنفة في السلم 13 على الاقل، ويتكون نصفها الآخر من ممثلى الموظفين الذين يعينون من بين الاعضاء المنتخبين في اللجان المتساوية الاعضاء المركزية أو الولائية.

يتراوح عدد ممثلي كل طرف بين 5 الى 7.

یحدد کاتب الدولة للوظیفیة العمومییة والاصلاح الاداری بقرار، کیفیات تطبیسی هذه المادة.

المادة 24: يمكن الادارة أو المعنيين انفسهم أن يلجؤوا الى لجان الطعن خلال أجل 15 يوما فى حالة القرارات التاديبية الآتية فقط:

- ـ التنزيل في الرتبة أو الدرجة،
- الاحالة على التقاعد الاجبارى،
- ـ التسريح مع بقاء حقوق المعاش،
- التسريح مع الغاء حقوق المعاش.

المادة 25: يتعين على لجان الطعن أن تصدر قراراتها كتابة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهد ابتداء من تاريخ رفع القضية اليها وذلك قصد ابطال الآراء المتنازع فيها التي تصدرها اللجان أو اثباتها أو تعديلها.

يكون للطعن المرفوع في الاجل المنصوص عليه أعلاه، أثر تعليق العقوبة الصادرة.

الباب الثاني

اللجان المتساوية الاعضاء في الادارة المركزية

المادة 26: يكون في الادارات المركزية، الاعوان الذين ينتمون الى سلك واحد، من اختصاص لجنة واحدة متساوية الاعضاء. ويمكن عند العاجمة تكوين لجنة متساوية الاعضاء مشتركة بين عمدة أسلاك للموظفين حسب الشروط المحددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 27: تنشأ اللجان المتساوية الاعضاء المنصوص عليها في المادة السابقة بقرار من الوزير المعنى بعد استشارة كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 28: تنشأ لجان الطعن التابعة للادارة المركزية حسب الشروط المحددة في المادة السابقة. وتختص بفحص الطعون التي يرفعها الاعسوان العاملون في الادارة المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية، والاعوان الذين ينتمون الى السلم 13 فما فوقه الذين يمارسون مهامهم في الولايات.

الباب الشالث اللجان المتساوية الاعضاء الولائيسة

المادة 20: يغضع الاعوان الذين يمارسون مهامهم في الولايات والمؤسسات العمومية الولائية، الى اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء الولائيسة كيفما كان سلك التعيين والهيئة المسيرة.

المادة 30: يمكن أن تكون بقرار من الوالى بعد استشارة كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى لدى الوالى لجنة متساوية الاعضاء لـدى مـــدير المجلس التنفيذى المعنى لجان متساوية الاعضاء تختص كل واحدة منها بسلك من أسلاك الموظفين. واذا كان عدد الموظفين لا يسوغ تكوين لجنة لكل سلك تعين جميع هذه الاسلاك تطبيقا لاحكام المادة 2 أعلاه.

غير أنه لا يمكن تكرون اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالموظفين التابعة للسلم 13 فما فوق، الالدى الوالى.

المادة 31: تنشأ لجان الطعن الولائية بقـــرار مع الوالى. وتختص بالنظر فى الطعون التى يرفعها الاعوان الذين يمارسون مهامهم فى الهياكل التابعة للولاية الذين ينتمون الى السلالم من 1 الى 12، وفى المؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

المادة 32: تلفى أحكام المرسوم رقم 66 ــ 143 ــ المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 33: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 11 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 يعدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كــاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتـان _____ 111 __ 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمي القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمخ القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 المسوافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمى تحديد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعد ناخبين بعنوان لجنة متساوية الاعضاء معينة، الموظفون الذين هم فى خدمة فعلية المنتمـــون الى السلك المدعو ليمثل فى اللجنــة المذكورة.

أما الموظفون المنتدبون فينتخبون في سلكهم الاصلي.

المادة 2: يمكن، لتأدية عمليات الانتخاب، توزيع الناخبين على فروع اقتراع يقرار من الوزير أو الوالى المعني.

يضبط قائمة الناخبين المدعوية الى التصويت فى أحد فروع الانتخاب، رئيس المصلحة التى يوضع لديها الفرع المذكور. وتعلق هذه القائمة فى فرع الانتخاب قبل عشرين (20) يوما على الاقل من التاريخ المحدد للانتخاب.

يمكن الناخبين خلال الايام الثمانية (8) التى تعليق القائمة، أن يتحقق وا من التسجيلات وان اقتضى الامر أن يقدموا طلبات التسجيل. كما يمكنهم في الاجل نفسه وطوال ثلاثة (3) أيام ابتداء من انتهاء الاجل أي II يوما في المجموع بعد تاريخ التعليق اعتراضات على التسجيلات أو الاغفالات الواقعة في القائمة الانتخابية.

ويبت الوزير أو الوالى المعنى في الاعتراضات الواردة دونما تعطيل.

المادة 3: يمكن أن ينتخب باسم احدى اللجان المتساوية الاعضاء المعينة، الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط المطلبوبة للتسجيل في القائمة الانتخابية لهذه اللجنة.

غير أنه لا يسكئ انتخاب الموظفين الذين هم في عطلة طويلة الامد بمقتضى المادة 39 مئ الامسر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه، ولا الذين عوقبوا بالتنزيل في الرتبة أو الاقصاء المؤقت من الوظيفة الا اذا أصدر العفو عنهم أو ألغيت العقوبة المسلطة عليهم حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 152 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالإجراءات التأديبية، ولا الذين أصيبوا بعجز ورد ذكره في النصوص العامة المتعلقة بعدم قابلية الانتخاب.

يجب على المترشعين أن يمارسوا مهامهم فى المقاطعة الاقليمية المقصودة منذ ستة أشهر على الاقل مع تاريخ الاقتراع.

المادة 4: يسجيل المترشعون للانتخابات في قائمة وحيدة تحتيوي على هيدد من الالقاب يساوى عدد المترشعين، فين أن عدد هؤلاء لا يمكن أن يقل بأية حال من الاحييوال عن ضعف عدد المناصب المطلوب شغلها.

يجب ايداع القائمة قبل خمسة أسابيع هلى الاقل من التاريخ المحسدد الإجراء الانتخابات. ويجب أن يرد في كل قائمة للمترشحين لقب أحسد الموظفين المؤهل لتمثيلهم في جميسم العمليات الانتخابية ويكون مقيما في المكان الذي يجري فيه فرز الاقتراع.

كما يجب أن يكون ايداع كل قائمة، مصعوبا -يتصريح الترشح موقع من كل مترشح.

المادة 5: تعرض كل قائمة على الدراسة في الامانة الدائمة للجنة المركزية فيما يخص الادارة المركزية وعلى المحافظة فيما يخص الجماعات المحلية خلال أسبوع من تاريخ الايداع.

واذا لم تدل الامانة الدائمة للجنة المركزية أو المحافظة برأى مخالف خلال خمسة عشر يوما، فان سكوتها يعد موافقة.

ولا يقدم مترشعون جدد في حالة عدم الموافقة خلال الاجل المنصوص عليه الذي ينجر عنه سعب عدد من المترشعين يسهوي ثلث عدد المناصب المطلوب شغلها أو يقل عنه.

واذا تعدى عدد المترشعين غير المتمدين ثلث عدد المناصب المطلوب شغلها، تقدم قائمة جديدة من المترشعين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 6: تعد أوراق التصويب حسب نعوذج تقدمه الادارة وتسلم الاوراق الى رئيس المصلحة الذى وضع له فرع الانتخاب بعدد يساوى على الاقل عدد الناخبين المسجليين في القائمة الانتخابية بكيل فرع. وتسلم الإدارة هذه الاوراق الى الموظفيين

المسموح لهم بالتصويت في فيسروع الانتخاب المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 7: يحدث مكتب تصويت مركزى لكــل لجنة يمتزم تكوينها.

كما يمكن أن تكون مكاتب تصويت في فسرخ الانتخاب المنصوص عليها في المادة 2 من هسسدا المرسوم، حسب الحالة، بقرار من الوزير أو الوالى المعنى. في هذه الحالة ترسل الاصوات المحصل عليها في فروع الانتخاب، في ظرف يختمه رئيس المسلحة الذي وضع لديه الفرع، الى مكتب خاص للانتخاب أن وجد أو الى مكتب مركزى أن لم يوجد هذا المكتب الخاص.

وتقوم مكاتب الانتخاب الغاصة، في حالسة وجودها بفرز الاصوات وتسلم النتائج الى مكتب الانتخاب المركزى. كما يقوم هذا المكتب المركزى بفرز الاصوات اذا لم تكن هناك مكاتب الانتخاب الخاصة. وفي جميع الاحوال يقوم باعلان النتائج ويضم المكتب المركزى للانتخاب وعنسد الاقتضاء مكاتب الانتخاب الخاصة، رئيسا وكاتبا عاما يمينهما الوزير أو الوالى المعنى ومندوبا عن قائمة المترشعين.

المادة 8: تجرى عمليات الانتخاب علانيسة في معلات العمل وخلال أوقات العمل.

ويتم الانتخاب بالتصويت السرى داخل ظرف.

ويمكن الناخبين أن يقوموا بما يأتى :

أن يختاروا مع بين المترشحين الذيع وردت السماؤهم في القائمة، في حدود عدد المترشحيين المطلوب انتخابهم،

ب) التصويت الابيض.

يمكن الانتخاب بالمراسلة حسب الشروط التي تعددها القرارات المنصوص عليها في المادة عمم المرسوم.

المادة و: يعدد مكتب التصويت ما يأتى:

- _ عدد الاصوات المشاركة في الانتخاب،
- _ عدد الاصوات التي حصل عليها كل مترشع،
 - _ العدد الاجمالي للاوراق البيضاء،
 - ـ العدد الاجمألي للاوراق الملغاة.

وتعتبر ملفاة جميع الاصوات المشاركة بأوراق ممزقة أو تحمل أية علامات وكذلك الاصوات التي تمين عددا مع المترشحين يفوق عدد المناصب المطلوب شغلها.

والظروف التي لا تحتوى على أوراق التصويت تمد تصويتا أبيض.

المادة 10: يعلق مكتب التصويت انتخساب المترشحين الدائمين والاضافيين تباعا حسب الترتيب التنازلي لعدد الاصوات التي أحرزها كل واحد منهم في حدود عدد المناصب المطلوب شغلها لكل سلك من الاسلاك.

المادة II: تعد مكاتب التصويت معضورا للعمليات الانتخابية وترسله فورا الى الوزير أو الوالى المعنى.

المادة 12: تبلغ الاعتراضات على مسلاحيسة العمليات الانتخابية في أجل خمسة أيام، ابتداء مع اعلان النتائج، الى الوزير أو الوالى المعنى الذى يبت فيها خلال ثمانية أيام، ما عدا الطعون التى تقدم الى الجهة القضائية المختصة.

المادة 13: تلنى أحكام المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 13 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية.

حرر بالجزائر في II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد